بيانه في الباب الاول في حديث من نيح عليه يعذب بما نيح عليه اعلم ان الشيخ
نسب الحديث الى البخاري وهو مذكور في الجمع بين الصحيحين في
افراد مسلم ووجدته بعينه في كتاب مسلم رواية ابن عمر قال الطيبي في شرح المشكاة
يجوز ان يراد بالميت الكافر لما روت عايشة رضه عنها ان النبي عم
قال ان الله يزيد الكافر عذابا ببكاء اهله وقالت ولا تزر وازرة وزر
اخرى في شانكم ايها المؤمنون واقول خبر الواحد لا يخصص عموم الكتاب
وما روته عايشة ففيه اشتباه لمخالفته عموم الاية خ ابن عباس رضه عنه
روى البخاري عنه ان النار لا يعذب بها الا الله وفيه نهي عن التعذيب
بالنار م انس رضه عنه روى عنه قال اخر النبي عم صلوة العشاء الى نصف
الليل فقال ان الناس اراد بهم من امن من اهل المدينة او من غيرهم قد صلوا
وناموا انما عرفه عم بنور النبوة ولن تزالوا في صلوة ما انتظرتم الصلوة
بهذا بيان لفضيلة التاخير وانهم في احراز ثواب الصلوة ما داموا ينتظرونها
ق مجاشع بن مسعود رضه عنه بضم الميم وكسر الشين المعجمة وبالعين المهملة
قيل ما رواه عن النبي عم من احاديث لم يخرج له في الصحيحين سوى هذا
الحديث قال اتيت النبي عم مع اخي مجالد بعد فتح مكة فقلنا بايعنا على
الهجرة فقال عم ان الهجرة اي الهجرة الواجبة الفاضلة قد مضت لاهلها
اي حصلت لمن وفقه الله لها قبل الفتح ولكن على الاسلام والجهاد
والخير يعني لكن ابايعكم على الاسلام والجهاد وساير افعال الخير فان
تلك مما ينبغي ان يكون الى يوم القيمة خ ابو هريرة رضه عنه روى البخاري عنه
ان اليهود والنصارى لا يصبغون اي لحاهم وشعورهم وهو بضم الباء
وفتحها لغتان فخالفوهم اي اصبغوا لحاكم بالحناء ونحوه مما ليس بسواد
وانما قيدنا بكذا لما روى انه عليه قال غيروا الشيب واجتنبوا السواد
قال النووي في الخضاب اقوال اصحها ان خضاب الشيب للرجل والمرأة
بالحمرة والصفرة مستحب وبالسواد حرام قال صاحب المحيط هذا في حق
غير الغزاة واما من فعل ذلك من الغزاة ليكون اهيب في عين العدو لا للتزين

فهو حرام

فهو حرام لعل ما روى ان عثمان والحسن والحسين خضبوا لحاهم
بالسواد كان للمهابة لا للزينة ق ابن عمر رضه عنه اتفقا على الرواية عنه
ان امامكم يعني في المحشر حوضا كما بين جربا بجيم مفتوحة ثم راء
ساكنة ثم باء موحدة ثم الف ممدودة واذرح بفتح الهمزة وسكون
الذال المعجمة وضم الراء وبالحاء المهملتين وهما قريتان بالشام بينهما
مسيرة ثلث ليال يعني مسافة عرض ذلك الحوض كالمسافة التي
بينهما قال القاضي الحوض على ظاهره غير ماول عند اهل السنة وحديثه
متواتر النقل والايمان به فرض فان قيل جاء في حديث اخر كما بين صنعاء
والمدينة وفي آخر كما بين ايلة ومكة وفي حديث لابن عمر عرضه مسيرة
شهر فما التوفيق قلنا اصدر الاحاديث بيانا لسعة الحوض على
طريق التقريب بحسب اختلاف معرفة السامعين ببعد الاماكن
المختلفة واما التقدير بشهر فليس للتحديد ايضا لاختلاف احوال
الناس في السير ق انس رضه عنه اتفقا على الرواية عنه ان امثل ما
تداويتم به اي افضل وانفع والمخاطبون بالحديث اما اشخاص
معينة عرف النبي عم مقتضى امزجتهم فاعلمهم بان القسط اصلح
لهم او عامة فيكون الاصلحية بحسب وقت دون وقت الحجامة والقسط البحري
القسط بالضم يكون بحريا وهنديا فالبحري اجود وهو الابيض منه
وهو من عقاقير البحر يتبخر به النفساء ق ابو هريرة رضه عنه اتفقا على
الرواية عنه ان امرأة بغيا اي زانية اصله بغويا فاعلت وادغم ولم يقل
بغية لان فعولا اذا كان بمعنى فاعل يستوي فيه المذكر والمؤنث
رات كلبا في يوم حار يطيف ببير اي يدور حولها يقال طاف به واطاف
اذا دار حوله قد ادلع بالدال والعين المهملتين اي اخرج لسانه من
العطش فنزعت له بموقها اي بخفها فغفر لها وقال البخاري فنزعت
خفها فاوثقته اي احكمته بخمارها فنزعت له من الماء فغفر لها بذلك
الحديث يدل على غفران الكبيرة من غير توبة وهو مذهب اهل السنة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)